قرار من وزير السياحة مؤرخ في أوّل ديسمبر 2005 يتعلق بضبط أدنى القواعد الواجب احترامها لترتيب النزل السياحية.

إن وزير السياحة،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 3 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973 المتعلق بمراقبة التصرف في المؤسسات السياحية المصادق عليه بالقانون عدد 58 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973 وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى المرسوم عدد 4 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973 المتعلق بمراقبة بناء المؤسسات السياحية المصادق عليه بالقانون عدد 59 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار ومجموع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وبإزالتها،

وعلى الأمر عدد 510 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بترتيب المؤسسات السياحية التي تقدم خدمات متمثلة في إيواء الحرفاء كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 684 لسنة 1992 المؤرخ في 13 أفريل 1992،

وعلى الأمر عدد 511 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بتسيير اللجنة الفنية لبناء المؤسسات السياحية،

وعلى الأمر عدد 1102 لسنة 1997 المؤرخ في 2 جوان 1997 المتعلق بضبط شروط وطرق استعادة أكياس اللف والمعلبات المستعملة والتصرف فيها،

وعلى الأمر عدد 2122 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة السياحة،

وعلى قرار وزيري التجارة والسياحة والترفيه والصناعات التقليدية المؤرخ في 4 فيفري 2000 المتعلق بضبط أدنى القواعد الواجب احترامها لترتيب النزل السياحية وشروط إسناد علامة الجودة والتخصص.

قـرّر مـا يلـي :

الفصل الأول ـ ترتب النزل السياحية في إحدى الأصناف المنصوص عليها بالفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 510 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 684 لسنة 1992 المؤرخ في 13 أفريل 1992 إذا استجابت إلى أدنى القواعد المتعلقة بالحجم والوظائف والتصرف الملحقة بهذا القرار.

الفصل 2 ـ يجب على النزل السياحية المستغلّة حاليا أن توجّه مطلبا في ترتيبها إلى الديوان الوطني التونسي للسياحة طبقا لمقتضيات هذا القرار في أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

تتولى الإدارة بعد هذا الأجل وخلال السنة الثانية من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ الترتيب الإجباري للنزل السياحية طبقا لمقتضيات القرار المشار إليه.

يقع ترتيب النزل السياحية بناء على رأي اللجنة المكلفة بالترتيب المنصوص عليها بالأمر عدد 510 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بترتيب المؤسسات التي تقدم خدمات متمثلة في إيواء الحرفاء.

الفصل 3 ـ يجب على النزل السياحية المستغلة قبل دخول هذا القرار حيز التنفيذ تطبيق أدنى القواعد المتعلقة بحفظ الصحة والسلامة الغذائية والمحيط والمحافظة على الأمن والحماية من أخطار الحريق والفزع الملحقة بهذا القرار بداية من تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

ويمكن للجنة المذكورة بالفصل الثاني أعلاه، إسناد بصفة استثنائية، فترة أقصاها سنة من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ بالنسبة للحالات التي تستوجب آجالا للتنفيذ.

الفصل 4 ـ ألغي القرار المؤرخ في 4 فيفري 2000 المتعلق بضبط أدنى القواعد الواجب احترامها لترتيب النزل السياحية وشروط إسناد علامة الجودة والتخصص المشار إليه أعلاه.

الفصل 5 ـ المدير العام للديوان الوطني التونسي للسياحة مكلّف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في أوّل ديسمبر 2005.

وزير السياحة

التيجاني الحداد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي